

سیده علی مبلغ من المال يدفعه فوراً أو علی أقساط فيشتري الرقيق بذلك حريته "و الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً".

و يتاح للعبد أن بجمع ما لا يشتري به حريته.

و من ذلك أن النبي (عليه السلام) اتفق مع أسرى بدر علی أن يشتري الرجل منهم حريته بتعليم القراءة والكتابة لعشرة من المسلمين.

و من ذلك أن الأُمة اذا ولدت من سيدها ولداً فليس له أن يتصرف فيها بهبة أو بيع،

وبوفاته تصبح حرة بلا مقابل ولو كان المتوفي مديناً، وولدها منه يولد حراً.

و من ذلك أنه يكفي في الإسلام لعنق الرقيق أن ينطق به السيد ولو كان مازحاً أو مكرهاً أو فاقداً لرشده بفعل خمر أو غيرها.

و من ذلك تخصيص سهم من مال الزكاة لمساعدة الرقيق في شراء حريته، "انما الصدقات

للفقراء والمساكين والعاملين عيها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغاربيين وفي سبيل الله وابن السبيل".

و من ذلك أن كفارة القتل الخطأ عتق رقبة "و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" وكذلك كفارة الافطار في رمضان وكفارة الظهار.... الخ.

* * *

و قد علمت مما سبق أن الرق في الإسلام لم يكن الا في أسرى الحروب التي يثيرها المعتدون على المسلمين أو التي تسببها خيانة العهود ومعاهدات الصلح، وأن الحرية مع ذلك كانت ذات أبواب كثيرة مفتوحة على مصاريعها حيث يسترد الاسير حريته لاسباب الكثيرة التي ذكرناها، فأين هذا من حالة الاسترقاق في الازمنة الغابرة، وأين هذا من الحالة الراهنة بين الأمم المتحضرة، وكيف تعامل هذه الأمم أسراها في الوقت الحاضر بالمعاملة السيئة من اهانات وحبس في المسكرات وأشغال شاقة وتعذيب وقتل بالغازات الخائقة وبغيرها. وبينما